

## الدرس ٢٣ تاريخ ٩٧/٨/٢٠

الوجه الثالث - من الوجوه التي استدلت بها السيد الخميني على أن المجعول قاعدة واحدة وهي خصوص قاعدة التجاوز - أن النسبة بين موارد قاعدة التجاوز وموارد قاعدة الفراغ هي العموم المطلق وقاعدة التجاوز أعم مورداً فجعل قاعدة أخرى بعنوان قاعدة الفراغ لغو لا يترتب عليه أثر.

ويلاحظ عليه بأمور:

المناقشة الأولى: أن النسبة ليست هي العموم المطلق بل هي العموم من وجه كما أفاده المحقق الهمداني في حاشية الرسائل وذلك لتصادقهما بعد الفراغ من عمل مركب شك في وجود بعض أجزائه ممّا تجاوز محله كما عدا الجزء الأخير، وافتراق قاعدة التجاوز عن قاعدة الفراغ فيما إذا شك في وجود جزء بعد تجاوز محله قبل الفراغ من العمل كما إذا شك في الركوع و هو في السجود، وافتراق قاعدة الفراغ عن قاعدة التجاوز في موردين الأول: ما إذا شك بعد الفراغ عن العمل في كون المأتي به واجداً للوصف المعتبر في صحته كما إذا شك بعد الفراغ عن القراءة في أنه جهر بها أولاً؟ أو شك بعد الفراغ من الصلاة في الترتيب بين الأجزاء و الموالاة حيث تجري قاعدة الفراغ دون قاعدة التجاوز لعدم مضي محل الوصف باعتبار أنه لم يجعل للوصف محل خاص و إنما يكون العمل مشروطاً بذلك الوصف،

والثاني: ما إذا شك بعد فعل المنافى أو فوت الموالاة في الجزء الأخير للمركب والمفروض أن ذلك الجزء ليس مقوماً عرفياً لمركب ليكون مانعاً من صدق الفراغ مثل الشك في التسليم بعد فعل المنافى للصلاة أو فوت الموالاة حيث لا يمكن تصحيح الصلاة إلا بقاعدة الفراغ دون التجاوز لأن المشكوك هو الجزء الأخير ولا محل له شرعاً ليصدق التجاوز عنه.

حاول السيد الخميني الجواب عن هذه المناقشة حيث قال بأننا لا نقبل هذين الموردين لافتراق قاعدة الفراغ عن التجاوز.

أما المورد الأول فلأن شرائط جريان قاعدة التجاوز فيه متوفرة إذ الموضوع لها بحسب ما يستفاد من الأدلة هو الشك بعد تجاوز المحل ومن شك في الجهر أو الإخفات بالقراءة بعد ما دخل في الركوع فشكه شك بعد تجاوز المحل ومجرى لقاعدة التجاوز.

وأما المورد الثاني فلأن المقصود بجريان قاعدة الفراغ إن كان صدق الفراغ عرفاً فهو ممنوع إذ الشارع بعد ما اعتبر التسليم جزءاً أخيراً للصلاة فالشك فيه شك في الفراغ عنها.

وإن كان المقصود صدق عنوان الصلاة للإتيان بأجزائها عدا الجزء الأخير المشكوك ففيه أنه لا يكفي لجريان الفراغ إذ الموضوع لها الشك بعد الفراغ فلا بد من إحراز الفراغ ولا تلازم بين صدق الصلاة وصدق الفراغ عنها.

ففي المورد الأول تتصادق القاعدتان وفي المورد الثاني كما لا تجري قاعدة التجاوز كذلك لا تجري قاعدة الفراغ فلا يكون الموردان من موارد افتراق قاعدة الفراغ عن قاعدة التجاوز.

ولكن ما أفاده في الجواب غير تام. أمّا في المورد الأول فلان الوصف و الشرط لم يجعل لهما محل حتى يتحقق مضي المحل و تجاوزه ليشمله قوله: (كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه) و لو قيل بان محل الوصف و الشرط محل الموصوف و المشروط لانه مقتضى التبعية و العروض فهذا انما يصحح جريان قاعدة التجاوز فيما اذا مضى محل الموصوف كما اذا شك في تحقّق الجهر بعد الدخول في الجزء المتأخر كالركوع في موارد الشك في صحة القراءة لا فيما اذا لم يمض محل الموصوف كما اذا حصل الشك المزبور بعد الفراغ من القراءة و قبل الدخول في الركوع مع انه لا اشكال في جريان قاعدة الفراغ فيه كما تجري فيما اذا شك في صحة آية من الحمد او السورة بعد الفراغ منها نعم هذا الاشكال انما يرد اذا قلنا بان المراد من المحل الذي يعتبر في جريان قاعدة التجاوز مضيه هو المحل الشرعي لا الاعم منه و من المحل العادي، ولكن اشكال عدم جريان قاعدة التجاوز فيما اذا شك بعد الفراغ من الصلاة في انه كان على وضوء حال الصلاة او لا؟ الذي هو مورد بعض النصوص باق على حاله لوضوح عدم صدق مضي محل المشكوك لابن نفسه ولا بمضي محل الموصوف، وأمّا في المورد الثاني فلان المراد صدق الفراغ عرفاً فانّ معنى الفراغ هو ترك

العمل الذي كان مشغلاً به سابقاً و عدم الاشتغال به في الحال و هذا المعنى متحقق في المقام لان العمل السابق كان صلاة و قد تركه المكلف و لا يكون مشغلاً به الآن بعد فعل المنافي او ترك الموالاة فهو فارغ عنها و قد حصل الشك بعد الفراغ منها.

المناقشة الثانية: ما ورد في كلمات الميرزا التبريزي من أنا لو سلمنا أن النسبة بين الفراغ والتجاوز مورداً هي العموم المطلق وأن قاعدة التجاوز أعم مورداً إلا أن مجرد ذلك لا يوجب لغوية جعل قاعدة الفراغ لترتب الأثر على جعلها مستقلة فيما لو وجد معارض لإحدى القاعدتين دون الأخرى كما إذا قام المصلي إلى الركعة الثانية من صلاة العصر و علم إجمالاً بأنه ترك سجدين أما من الركعة الاولى من العصر او من ركعة من صلاة الظهر فإن قاعدة التجاوز في كل من الصلاتين معارضة بقاعدة التجاوز في الأخرى، و أما قاعدة الفراغ فتجري في الصلاة السابقة بلا معارض؛ لأنها لا تجري في الصلاة التي بيده لعدم إحراز الفراغ من الركعة السابقة لاحتمال بقاء السجدين منها. وهذا المقدار من الأثر كافٍ لدفع اللغوية.

المناقشة الثالثة: ما في كتاب قاعدة الفراغ والتجاوز من أن مجرد أخضية قاعدة الفراغ لا يوجب لغوية جعلها قاعدة مستقلة إذ يكفي في الخروج عن اللغوية وجود ملاك مستقل فيها غير الملاك الموجود في قاعدة التجاوز فيكون جعل قاعدة الفراغ بلحاظ ذلك الملاك.

وفيه أن مجرد تعدد الملاك لا يكون مبرراً لجعل القاعدة المستقلة بعد عدم ترتب أثر عليها فإن الاعتبار والجعل تسبب من المولى لايجاد المتعلق في الخارج او للزجر عنه و اخلاء صفحة الوجود عنه فهو استطراق لتعيين الاتجاه العملي للمكلف فلو كان الاتجاه العملي للمكلف واضحاً مع قطع النظر عنه و لو بجعل سابق كان الجعل و الاعتبار ثانياً لغواً.

فتحصل مما ذكرنا أن جعل القاعدتين المستقلتين لا محذور فيه بلحاظ مقام الثبوت. بقي الكلام بلحاظ مقام الإثبات هل المستفاد من الأدلة قاعدة واحدة أو قاعدتين مستقلتين كما يظهر من المشهور.

فقد أفاد المحقق الخراساني أن المستفاد من الأدلة جعل قاعدتين مستقلتين لأن الأدلة على طائفتين: طائفة ناظرة إلى الشك في الصحة لاحتمال لإخلال بجزء أو شرط الذي هو مورد

قاعدة الفراغ كصحيحة محمد بن مسلم: (كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد) وموثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال عليه السلام: «كل ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو» وطائفة ناظرة إلى الشك في الاتيان بعد تجاوز المحل مطلقاً أو في خصوص الصلاة على الخلاف الذي هو مورد قاعدة التجاوز كصحيحة زرارة: (إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) وصحيحة إسماعيل بن جابر: (كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) فكل من الطائفتين تدل على قاعدة مستقلة وإرجاع إحدى الطائفتين إلى الأخرى أو إرجاعهما إلى ما يعمهما لا يخلو من تكلف و تعسف بلاوجه موجب له أصلاً.